مرتقى
للعلوم الشرعية
murtaqaa

الجُمَلُ البَهِيَّةُ عَلَى مَنْظُومَةِ

# القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى بها ورتب أبياتها وزاد عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي قِسْمِ الفِقْهِ المُقَارَنِ
كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةِ الكُوَيْتِ

بالعلم .. نرتقي

# الحُلَل البَهـيّة عَـلَى
# مَنْظُومةِ القَـوَاعِدِ الفِقْهـيّة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1438هـ / 2017م

## المقدمة

الحمدُ للَّه ربّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد، ،

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، فهو زبدة الفروع الفقهية، والمعينُ على الإحاطة بها.

وقد كثر التصنيف في هذا العلم، قديمًا وحديثًا، وصارت المصنفات فيه ما بين مطوّلٍ ومختصرٍ، ومنثورٍ ومنظومٍ.

ومن المنظومات المختصرة المباركة في هذا الفن منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٦هـ)، فهي منظومة قد كُتب لها القبول بين أهل العلم وطلابه، وكثر حُفّاظُها ودَارسوها.

ورغم اختصارها إلا أنها لم تحوِ القواعد الفقهية فقط، بل حوت أيضًا، بعض الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، وبعض الفروع الفقهية أيضًا.

ولكن هذه المنظومة تحتاج إلى شيءٍ من الترتيب والإضافة، إذ إن ناظمها رَحِمَهُ اللَّهُ قد نظمها في شبابه أولَ عهده بالتصنيف، لذلك وقع فيها شيءٌ من الخلل.

وقد صرّح بنفسه رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، حيث قال في أول النسخة الخطية من شرحه بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد علقّناها في أول بدايتنا بالتصنيف . . أبياتها فيها

خلل كثير، ربما نتمكن من إصلاحها».

وقد منَّ اللَّه تعالى عليَّ بأن قرأتُ شطرَ هذه المنظومة مع شرحها على شيخنا العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في منزله في الرياض سنة ١٤٢٨ هـ، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُعلق على بعض الأبيات ويصحح ما فيها من كسور وغيرها.

فخطر لي أن أعتني بهذه المنظومة خدمةً للعلم وطلابه، بترتيبها وإتمام ما نقص منها.

وقد ذكروا أن مقاصد التأليف الصحيحة سبعة: إبداع جديد، وإتمام ناقص، وبيان مستغلق، واختصار مطول، وجمع متفرق، وترتيب مختلط، وإصلاح خطأ.

وقد نظمها بعضهم في بيتين:

في سبعةٍ حصروا مقاصد العقلا ... من التآليف فاحفظها تنل أملا

أبدِعْ، تمامَ، بيانٍ، لاختصارك، في ... جمعٍ، ورَتِّب، وأصلح يا أخي الخللا

فعقدتُ العزم على ذلك، من خلال التالي:

١- أعدتُ ترتيب بعض أبيات المنظومة، حتى تكون أكثرَ مناسبةً للترتيب المعهود في كتب القواعد الفقهية، حيث وضعت القواعد الخمس الكبرى مرتبة في أول المنظومة، ثم أتبعتُها بالقواعد الفرعية، ثم القواعد الأصولية، ثم المسائل والضوابط الفقهية.

٢- أضفتُ من عندي بعض الأبيات حتى تكون المنظومة أكثر انسجامًا ومناسبةً، وقد حوت هذه الإضافات بعض المسائل المتممة للقواعد

الفقهية الكبرى، وقد ميزت هذه الأبيات المضافة باللون الأحمر.

٣- أصلحت الكلمات التي أشار الشيخ عبداللَّه بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإصلاحها لمّا قرأتها عليه، وقد ميزتُ هذه الكلمات باللون الأزرق.

٤- أضفتُ بعض العناوين الجانبية التي توضح الأبيات.

وقد سميتُ هذا العمل بـ «**الحُلل البهية على منظومة القواعد الفقهية**» وأسأل اللَّه الكريم أن ينفع به كما نفع بأصله إنه سميع مجيب.

وكتبه فقير عفو ربه

**مطلق الجاسر**

## المقدمة

١- أَحْمدُ ربّي اللَّهَ ذا الجَلالِ مُصليًا على النبي والآلِ
٢- وبعدُ فالشيخُ الجَليلُ السَّعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ المعيدُ المُبدي-
٣- في خِدْمةِ العِلْمِ قَضَى أَعْوامًا ونَفَعَ اللَّهُ به الأَنَامَ
٤- في الوَعْظِ والتَّدْريسِ والتَّأليفِ حتى غَدَا كالجَبَلِ المُنِيفِ
٥- أَنْظامُه وكُتْبُه مُفِيدة في الفِقهِ والآدابِ والعقيدة
٦- كَنَظْمِهِ القَوَاعدَ الفِقْهيّة حيثُ غَدَتْ كالدُّرَرِ البَهيّة
٧- كم حافظٍ لها وكَم مِن دَارِسِ في حِلَقِ العِلْم وفِي المَدَارِسِ
٨- لكنها تحتاجُ للترتيبِ وللإضافةِ وللتهذيبِ
٩- فرمتُ ذاكَ مع قصور الباعِ ومقصدي عمومُ الانتفاعِ
١٠- وأرْتجِي من ربِّنا تَعَالَى أن يُصْلِح الأقوالَ والأعمالَ

## مقدمة الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ

١١- الحَمْدُ للَّهِ العَليّ الأَرْفَقِ وجَامِعِ الأَشياءِ والمُفرّقِ
١٢- ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَة والحِكَمِ البَاهِرَة الكثيرة
١٣- ثُمَّ الصَّلاةُ مع سَلَامٍ دَائِم على الرَّسولِ القُرَشي الخَاتَمِ
١٤- وآلِه وصَحْبِه الأَبْرارِ الحَائِزي مَرَاتِب الفَخَارِ
١٥- اعلم هُديتَ أنَّ أَفضلَ المِنَنْ علمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عنك والدَّرَنْ

١٦- ويَكْشِفُ الحَقَّ لذي القُلُوبِ ... ويُوصِلُ العبدَ إلى المَطْلُوبِ
١٧- فاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
١٨- فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خيرَ مُرتقى ... وتقتفي سُبلَ الذَّي قد وُفِّقَا
١٩- وهذه قواعدٌ نَظَمْتُها مِنْ ... كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتها
٢٠- جَزَاهُمُ المَوْلى عظيمَ الأَجْرِ ... والعفوَ مع غُفْرَانِه والبِرِّ

## القاعدة الكبرى

٢١- الدِّينُ مبنيٌّ على المَصَالِحِ ... في جَلْبِها والدَّرْءِ للقَبَائحِ
٢٢- فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ المَصَالحِ ... يُقدَّم الأعلى من المَصَالحِ
٢٣- وضدُّه تزاحمُ المفاسدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدنى من المَفَاسِدِ

## القواعد الخمس الكبرى

### القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

٢٤- نيتُنا[١] شرطٌ لسائرِ العَمَل ... بها الصَّلاحُ والفَسَادُ للعَمَل

### القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

٢٥- قاعدةُ[٢] الشريعةِ التيسيرُ ... في كُلِّ أَمرٍ نابَهُ تعْسِيرُ
٢٦- أسبابُ تخفيفٍ هي: النَّقْصُ سَفَرْ ... كذاك جَهْلٌ مع سُقْمٍ وعُسُرْ
٢٧- والخَطَأُ الإكْراهُ والنِّسيانُ ... أَسْقَطَهُ معبُودنا الرَّحمنُ

(١) عن الشيخ ابن عقيل.
(٢) عن الشيخ ابن عقيل.

٢٨- لكن مع الإتلافِ يثبتُ البَدَل ... وينتفي التَّأثيمُ عنه والزَّلَل
٢٩- خَفِّف بتنقيصٍ وإسْقَاطٍ بَدَلْ ... إباحةٍ قَدِّم وأخِّرْ في الأَجَلْ

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال

٣٠- أَزِل جميع الضُّرِّ والضِّرارَ ... متِّبعًا نبيَّك المُختارَ
٣١- وليس واجبٌ بلا اقْتِدار ... ولا مُحَرَّم مع اضطرارِ
٣٢- وكُلُّ محظورٍ مع الضرورة ... بقدْرِ ما تحتاجه مسطورة[١]

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

٣٣- وتَرْجِع الأَحْكَامُ لليقينِ ... فلا يُزِيلُ الشَّكُّ لليَقِينِ

من القواعد المندرجة تحت القاعدة:

٣٤- والأَصْلُ في عاداتِنا الإباحة ... حتَّى يجيءُ صارفٌ صراحة[٢]
٣٥- والأَصْلُ في مياهِنا الطَّهَارة ... والأَرْضِ والسَّمَاءِ والحِجارة
٣٦- والأَصْلُ في الأبضاعِ واللحومِ ... والنَّفس والأموالِ للمعصومِ
٣٧- تَحْريمُها حتَّى يَجيءُ الحِلُّ ... فَافْهَم هَدَاكَ اللَّهُ ما يُملى
٣٨- وليسَ مَشْروعاً مِن الأُمُورِ ... غيرُ الَّذِي في شَرْعِنا المَبْرورِ[٣]

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

٣٩- والعُرف معمول به إذا وَرَدَ ... حكمٌ من الشَّرعِ الشَّريفِ لم يُحد
٤٠- هذا إذا قارَن ثم اطَّردا ... ما لم يُخالِف شرْعنا أو قُيّدا

---

(١) في الأصل: «الضرورة»، وفي نسخة: «مسطورة»، وقد بين الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ أنها أحسن، لتلافي تكرار كلمة «الضرورة» في الشطرين.
(٢) عن الشيخ ابن عقيل.
(٣) عن الشيخ ابن عقيل.

## من القواعد الفقهية الفرعية

٤١- ولا يَتم الحكمُ حتَّى تَجْتَمعْ كُلُّ الشُّرُوطِ والمَوانع تَرْتَفعْ

٤٢- ومَنْ أَتى بما عليه مِن عَمَلْ قد اسْتَحَقَّ مَا له على العَمَلْ

٤٣- وَيفْعل البعضَ من المأمورِ إن شَقَّ فِعلُ سَائر المَأمور

٤٤- وكُلُّ ما نَشَا عن المَأْذونِ فَذَاك أَمر ليس بالمضمونِ

**الوسائل لها أحكام المقاصد:**

٤٥- وَسَائِلُ الأمورِ كَالمَقَاصِد واحكم بهذا الحُكمِ للزَّوائدِ

**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا:**

٤٦- ومِن مَسَائِلِ الأَحكام فِي التَّبَع يَثْبُتُ لا إذا استقلَّ فَوَقَعْ

**من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه:**

٤٧- مُعَاجِلُ المَحْظورِ قَبل آنه قَد بَاء بالخُسرانِ مع حِرمانه

**المشغول لا يُشغل:**

٤٨- وكُلُّ مَشْغولٍ فلا يُشَغَّلُ مثالُه المَرهونُ والمُسبَّلُ

**هل يستقل الوازع الطبعي بالحكم؟**

٤٩- والوَازع الطبْعي عن العِصيانِ كالوَازع الشَّرعي بلا نُكران

## من القواعد الأصولية

### الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا:

٥٠- وكُلُّ حكمٍ دَائرٌ مع علته ... وهي التي قد أَوجبَت لِشِرْعتِه

### صِيغ العُمُوم:

٥١- و(أل) تفيدُ كُلَّ في العمومِ ... في الجَمع والإِفْرادِ كالعَلِيم

٥٢- و(النَّكراتُ) في سِياق النَّفي ... تُعطي العُمومَ أَو سياق النَّهي

٥٣- كَذَاكَ (مَن) و(ما) تفيدان معًا ... كُلَّ العُمومِ يا أُخيَّ فاسمعا

٥٤- ومِثلُه (المفرد إذ يضاف) ... فافهم هُديت الرُّشْدَ ما يُضاف

٥٥- وإن أتى التَّحريمُ في نفسِ العَمَل ... أو شَرْطِه فذو فَسَادٍ وخَلَل

٥٦- ومُتْلِفُ مؤذيه ليس يَضمنُ ... بعد الدِّفاعِ بالتي هي أحسن

## مسائل وضوابط فقهية

٥٧- وكُلُّ شَرْطٍ لازمٌ للعَاقد ... في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ

٥٨- إلا شُروطاً حَلَّلت مُحرماً ... أو عَكسه فباطلاتٍ فاعلما

٥٩- تُستعملُ القُرعةُ عند المُبْهم ... من الحَقوقِ أو لدى التزاحم

٦٠- ومَن يُؤدِّ عن أخيه واجبا ... له الرجوعُ إن نوى يطالبا

## الخاتمة

٦١- والحمدُ للَّهِ على التَّمامِ في البِدء والخِتام والدَّوامِ
٦٢- ثم الصَّلاةُ مع سلامٍ شائعِ على النَّبي وصحبه والتابعِ